

التبيان في تفسير القرآن

(218) عمر بين (1) طلحة وحذيفة وبين إمرأتيهما اللتين كانتا عندهما (2) وقال غيره عن ابن عباس، وإليه ذهب الحسن، ومجاهد والربيع: هي عامة إلا أنها نسخت بقوله: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب "، وقال قتادة، وسعيد بن جبير: هي على الخصوص، وإنما اختير ما قلناه لأنه لا دليل على نسخها، ولا على خصوصها، وسنبين وجه الآية في المائدة إذا انتهينا إليها. فأما المجوسية، فلا يجوز نكاحها إجماعاً. والذي لا يجوز: أن يتزوج مسلمة إجماعاً، وامرأها واجباراً (3). وقوله " ولامة مؤمنة خير من مشركة " فالامة: المملوكة. يقال أقرت بالاموة أي بالعبودية وأميت فلانة، وتأميتها إذا جعلتها أمة قال الراجز: يرضون بالتعبيد والتآمي (4) وجمع أمة إماء وآم وأصل الباب العبودية، وأصل أمة فعلة بدلالة قولهم أماء وآم في الجمع نحو أكمة وأكام وآكم. والفرق بين " ولو أعجبكم " وبين إن أعجبكم: أن لو للماضي وإن للمستقبل وكلاهما يصح في معنى الآية، ولا يجوز نكاح الوثنية إجماعاً، لأنها تدعو إلى النار كما حكاها الله تعالى، وهذه العلة بعينها قائمة في الذمية من اليهودية والنصارى، فيجب أن لا يجوز نكاحها. وفي الآية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول، لقوله " ولامة مؤمنة خير من مشركة " فأما الآية التي في النساء، وهي قوله: " ومن لم يستطع منكم طولا " (5) فانما هي على التنزيه دون التحريم، ومتى أسلم الزوجان معا ثبتا على النكاح - بلا خلاف - وبه قال الحسن. وإن أسلمت قبله طرفة عين، فقد وقعت الفرقة - عند الحسن، _____ " 1 " في المطبوعة " عمر بن طلحة " وهو تحريف. " 2 " في المطبوعة " وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا عنهما أبين " وهو تحريف فاحش. " 3 " هكذا في الاصل ولم أجد لها مخرجا مقطوعا به، ولعلها: اجماعاً وقولا وأخباراً أي اجماعاً على الفتوى، وأقوال المفسرين والاخبار المأثورة. قائله رؤية. اللسان " أما " في المطبوعة " ترضون " بدل " يرضون ". " 5 " سورة النساء آية: 24.